ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص. - تعيين عضو.

ظهير شريف رقم 1.01.59 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتعيين عضو في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص..... 735

صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد. - تحديد القواعد المحاسبية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 351.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتحديد القواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد..... 735

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمرين بالصرف مساعدين.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 43.01 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 736

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 44.01 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 736

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 175.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين أمر بالصرف مساعد..... 737

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 176.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين أمر بالصرف مساعد..... 737

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 177.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين أمر بالصرف مساعد..... 737

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 178.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين أمر بالصرف مساعد..... 738

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 179.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 738

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 180.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 738

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 104.01 صادر في 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 739

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 172.01 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين. 739

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 257.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 740

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 158.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد شركة «سوجيكوبا» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 740

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 159.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد شركة «Agricoplant» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 741

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 160.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد شركة «Oriental semences» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية. 741

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 161.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد مشتل «مبروكة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 742

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 162.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد المشتل الإقليمي «واد أمليل» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 742

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 163.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد مشتل «القندوشي» لتسويق أغراس اللوز المعتمدة..... 743

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 164.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد مشتل «واد سرو» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 743

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 165.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد مشتل «الأطلس المتوسط» لتسويق أغراس اللوز المعتمدة..... 744

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 124.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.. 744

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 125.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 745

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 126.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 746

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 127.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 746

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 260.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 747

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 258.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات. 747

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 287.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 748

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 288.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 748

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 289.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 748

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 290.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 749

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 220.01 صادر في 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 749

قرار للأمين العام للحكومة رقم 219.01 صادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 749

قرار للأمين العام للحكومة رقم 221.01 صادر في 23 من شوال 1421 (18 يناير 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 749

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

مرسوم رقم 2.00.761 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات..... 750

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.00.886 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي..... 750

مرسوم رقم 2.00.887 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 751

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.01.226 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية..... 752

مرسوم رقم 2.01.227 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي..... 761

مرسوم رقم 2.01.228 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك..... 762

مرسوم رقم 2.01.229 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.77.414 الصادر في 10 رمضان 1397 (26 أغسطس 1977) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط لمصلحة العدل العسكري..... 764

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.59 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتعيين عضو في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 16 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) خصوصا المادة 2 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد عرفة، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، عضوا في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص خلفا للسيد عمر البحراوي.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 351.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتحديد القواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادة 71 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1054 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) لتطبيق القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد للقواعد المحاسبية المحددة في الوثيقة المرفقة بأصل هذا القرار، المسماة «المعايير المحاسبية المطبقة على تسنيد الديون الرهنية».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 43.01 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المحافظة على الموارد الغابوية، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات الحديقة الوطنية للحيوانات، المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المحافظة على الموارد الغابوية أو عاقه عائق ناب عنه مدير الحديقة الوطنية للحيوانات.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 44.01 صادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التنمية الغابوية، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات مصلحة تطوير المنتوجات الغابوية المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التنمية الغابوية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الاقتصاد الغابوي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 175.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات) المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 176.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببوقنادل (سلا) المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 177.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الفلاحية بتمارة المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المدرسة المذكورة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 178.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد التقني الفلاحي بساحل بوطاهر (تاونات) المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 179.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (القنيطرة) المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 180.01 صادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات) المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 104.01 صادر في 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بمكناس - الإسماعيلية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة التربية الوطنية والخاصة بالمركز المذكور أعلاه.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بمكناس - الإسماعيلية أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول عن المصالح الاقتصادية بنفس المركز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر بالصرف المساعد المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الإسماعيلية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 172.01 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مديرو الأحياء الجامعية المشار إلى صفتهم في الجدول التالي، آمرين بالصرف مساعدين لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانيات الأحياء الجامعية التابعة لهم، المعتبرة مصالح للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

الأحياء الجامعية	صفة الآمرين بالصرف المساعدين
الحي الجامعي أكدال بالرباط.	مدير الحي الجامعي أكدال بالرباط.
الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط.	مدير الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط.
الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط.	مدير الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط.
الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط.	مدير الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط.
الحي الجامعي بالدار البيضاء.	مدير الحي الجامعي بالدار البيضاء.
الحي الجامعي بوجدة.	مدير الحي الجامعي بوجدة.
الحي الجامعي بمراكش.	مديرالحي الجامعي بمراكش.
الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس.	مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس.
الحي الجامعي سايس بفاس.	مدير الحي الجامعي سايس بفاس.
الحي الجامعي بالرشيدية.	مدير الحي الجامعي بالرشيدية.
الحي الجامعي ظهر المهراز الثاني بفاس.	مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الثاني بفاس.
الحي الجامعي بالقنيطرة.	مدير الحي الجامعي بالقنيطرة.
الحي الجامعي بتطوان.	مدير الحي الجامعي بتطوان.
الحي الجامعي بمكناس.	مدير الحي الجامعي بمكناس.
الحي الجامعي بأكادير.	مدير الحي الجامعي بأكادير.
الحي الجامعي بالجديدة.	مدير الحي الجامعي بالجديدة.
الحي الجامعي بسطات.	مدير الحي الجامعي بسطات.
الحي الجامعي بطنجة.	مدير الحي الجامعي بطنجة.
الحي الجامعي ببني ملال.	مدير الحي الجامعي ببني ملال.

المادة الثانية

المحاسبون المكلفون بالعمليات المشار إليها أعلاه هم المحاسبون المعينون من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

الامضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 257.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير أو عاقه عائق ناب عنه مدير الدراسات.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 158.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد شركة «سوجيكوبا» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، التي تزرع بالمغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «سوجيكوبا» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع آسفي، رقم 3، الرباط 11.420 لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «سوجيكوبا» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 2 شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بمبيعاتها ومشترياتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3048.97 الصادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) المتعلق باعتماد شركة «سوجيكوبا» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 159.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد شركة «Agricoplant» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Agricoplant» الكائن مقرها الاجتماعي بحي الشريفة، زنقة 13، رقم 52، الدار البيضاء، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Agricoplant» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 160.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد شركة «Oriental semences» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) المغير للقرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والشوفان والشيلم والبر المشيام والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول، الفول المصري، الجلبان، العدس، الحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة، البرسيم، النفل الفارسي، الجلبان العلفي، بيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Oriental semences» الكائن مقرها بحي السلام، رقم 19، طريق عين بني مطهر، وجدة، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Oriental semences» وفقا للفصل 2 من القرارات رقم 721.91 و 859.75 و 862.75 و857.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 161.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد مشتل «مبروكة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «مبروكة» الكائن مقره بآيت إكو، آيت يعزم، الحاجب، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «مبروكة» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) المشار إليه أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 162.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد المشتل الإقليمي «واد أمليل» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد المشتل الإقليمي «واد أمليل» الكائن مقره بمركز واد أمليل، إقليم تازة، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على المشتل الإقليمي «واد أمليل» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) المشار إليه أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 163.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد مشتل «القندوشي» لتسويق أغراس اللوز المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «القندوشي» الكائن مقره بالحاج قدور، عمالة المنزه، ولاية مكناس، لتسويق أغراس اللوز المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «القندوشي» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 1476.83 الصادر في 16 ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) المشار إليه أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بمخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 164.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد مشتل «واد سرو» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «واد سرو» الكائن مقره بدوار لندة، كلم 5، القباب، عمالة خنيفرة، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «واد سرو» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) المشار إليه أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بمبيعاته ومشترياته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1655.92 الصادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) المتعلق باعتماد مشتل «واد سرو» لتسويق أغراس الزيتون وبذور وأغراس اللوز المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 165.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد مشتل «الأطلس المتوسط» لتسويق أغراس اللوز المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «الأطلس المتوسط» الكائن مقره كلم 4.500، طريق خنيفرة، تكريكرة، أزرو، لتسويق أغراس اللوز المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «الأطلس المتوسط» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) المشار إليه أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بمخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 124.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الكبير الهباري، المكلف بتسيير شؤون مديرية الشؤون الإدارية والقانونية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد الكبير الهباري، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الكبير الهباري، أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 125.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الكبير الهباري ، المكلف بتسيير شؤون مديرية الشؤون الإدارية والقانونية بالنيابة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات والميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 و 3.9.20.02 و 3.1.00.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الكبير الهباري أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 126.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الكبير الهباري ، المكلف بتسيير شؤون مديرية الشؤون الإدارية والقانونية بالنيابة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الكبير الهباري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛
- عادل العفير ، رئيس مصلحة المحاسبة ؛
- محمد رزوق ، رئيس مصلحة السيارات ؛
- مولاي أحمد قصراوي ، رئيس مصلحة المعدات والمباني ؛
- الطيب حلحول ، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛
- محمد بلال ، رئيس مصلحة المنازعات ؛
- محمد مختاري ، رئيس مصلحة التشريع ؛
- الحسن الوهابي ، رئيس مصلحة المعلوماتية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 127.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال ماليك ، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال ماليك أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد أقريال ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، رئيس مصلحة الإعداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 260.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموراد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السادة والسيدتان :

- علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- الحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتأهيل المستمر والتنظيم ؛
- الحسن العباسي، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج ؛
- محمد بنحمان، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين ؛
- نعيمة فوزي، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الإداري ؛
- حماد جمال، رئيس مصلحة الأعمال الاجتماعية ؛
- محمد صبراوي، رئيس مصلحة التشريع ؛
- عبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال ؛
- مريم المسكي، رئيسة مصلحة المعلوماتية ؛
- محمد النطاسي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 258.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله لحزام، مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له أو فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 287.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوبكر أية الله، المكلف بتسيير مديرية الشؤون الإدارية والمالية بقطاع التعليم الثانوي والتقني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بتحصيل الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز والتسيير لقطاع التعليم الثانوي والتقني بوزارة التربية الوطنية،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 288.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان دابو، مدير البنايات والتجهيز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بتحصيل الموارد وصرف النفقات المرصودة لقطاع التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان دابو أو عاقه عائق ناب عنه السيدان التالية أسماؤهما كل واحد فيما يخصه :

- علي نبيل، رئيس قسم البناء ؛
- حسن الغيلاني، رئيس قسم البرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 289.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عياد، مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصودة في ميزانية التسيير لقطاع التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عياد أو عاقه عائق ناب عنه السادة التالية أسماؤهم كل واحد فيما يخصه :

- المختار الولجي، رئيس قسم التسيير والصيانة ؛
- عبد السلام قزدار، رئيس قسم تتبع صرف اعتمادات التسيير للمصالح ومؤسسات التعليم والتكوين ؛
- ابراهيم التيسير، رئيس قسم المحاسبة المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 290.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المنزهي، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي قطاع التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 220.01 صادر في 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2166) للسيد يوسف العلمي الإدريسي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى وإعداد التراب الوطني والنقل ببارير بتاريخ 3 ديسمبر 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 219.01 صادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2170) للسيدة مية الفاسي الفهري، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 221.01 صادر في 23 من شوال 1421 (18 يناير 2001) يؤذن (الإذن رقم 2172) للسيد علي أكومي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

مرسوم رقم 2.00.761 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.93.844 الصادر بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 29 من المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 29. ـ يعاد ترتيب التقنيين من الدرجة الثانية والتقنيين من «الدرجة الأولى والتقنيين الممتازين المنتمين جميعهم لشعبة المياه «والغابات والعاملين بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات على التوالي بصفة «مأمورين من الدرجة الثانية ومأمورين من الدرجة الأولى ومأمورين «ممتازين في نفس الرتبة وذلك ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم «بالجريدة الرسمية.

«وتعتبر الخدمات المنجزة من طرف المعنيين بالأمر.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
الإمضاء : امحمد الخليفة.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : حسن معوني.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.00.886 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما المادة 14 (الفقرة الثالثة والثامنة) منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 14 (الفقرة الثالثة والثامنة) من المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

«المادة 14. ـ *(الفقرة الثالثة)*. ـ وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة «التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق الأنساق التالية :

«**النسق الاستثنائي** : يرقى عشرون في المائة 20% من عدد «المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة والقائمين «في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد «سنتين من الأقدمية في الرتبة الثالثة من الدرجة المقصودة ؛

«**النسق السريع** : يرقى عشرون في المائة 20% من عدد المترشحين «المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين «في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنة «من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة ؛

«**النسق العادي** : يرقى المترشحون الآخرون المسجلون في الجدول السنوي «للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث «إلى الدرجة الموالية مباشرة إما بعد سنتين من الأقدمية وإما بعد ثلاث سنوات «من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة ؛

«*(الفقرة الثامنة)*. ـ وتعرض هذه التقارير على اللجنة العلمية التي «تقوم بدراستها وفقا لمقاييس تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالتعليم العالي وإدراجها حسب الاستحقاق في قوائم مطابقة لأنساق «الترقي المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه بالمادة 33 مكررة التالية :

«المادة 33 مكررة. ـ يمكن أن يستفيد بتاريخ فاتح يوليو 1996 من «أقدمية ثلاث سنوات كل من أساتذة التعليم العالي والأساتذة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المحاضرين والأساتذة المساعدين من الدرجتين «ب» و «ج» الذين زاولوا تسع «سنوات بصفة أساتذة باحثين والذين تمت إعادة إدماجهم بهذا التاريخ على «التوالي أساتذة التعليم العالي وأساتذة مؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين «من الدرجات «أ» و«ب» و«ج» تطبيقا للمواد 31 و32 و33 (الفقرة الأولى) أعلاه «وذلك بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة «المعني مع مراعاة المعايير المحددة في المادة 33 الفقرة الثانية أعلاه.

«غير أن تاريخ المفعول المادي لأحكام هذه المادة يسري ابتداء من «فاتح يوليو 1999.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء فتح الله ولعلو.
وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.00.887 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما المادة 14 (الفقرة الثالثة والثامنة) منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 14 (الفقرة الثالثة والثامنة) من المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

«المادة 14. – *(الفقرة الثالثة)*. – وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة «التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق الأنساق التالية :

«**النسق الاستثنائي** : يرقى عشرون في المائة 20% من عدد المترشحين «المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة والقائمين في مؤسسة «تكوين الأطر العليا بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد «سنتين من الأقدمية في الرتبة الثالثة من الدرجة المقصودة ؛

«**النسق السريع** : يرقى عشرون في المائة 20% من عدد المترشحين «المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين «في مؤسسة تكوين الأطر العليا بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية «مباشرة بعد سنة من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة ؛

«**النسق العادي** : يرقى المترشحون الآخرون المسجلون في الجدول «السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين في مؤسسة تكوين «الأطر العليا بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة إما بعد «سنتين من الأقدمية وإما بعد ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة «الرابعة من الدرجة المقصودة ؛

«*(الفقرة الثامنة)*. – وتعرض هذه التقارير على جهاز المؤسسة المكلف «بالقضايا البيداغوجية التي يقوم بدراستها وفقا لمقاييس تحدد بقرار «للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وإدراجها حسب الاستحقاق «في قوائم مطابقة لأنساق الترقي المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه بالمادة 32 المكررة التالية :

«المادة 32 مكررة. – يمكن أن يستفيد بتاريخ فاتح يوليو 1996 من أقدمية «ثلاث سنوات كل من أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة «المساعدين من الدرجتين «ب» و «ج» الذين زاولوا تسع سنوات بصفة أساتذة «باحثين والذين تمت إعادة إدماجهم بهذا التاريخ على التوالي أساتذة التعليم «العالي وأساتذة مؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجات «أ» «و«ب» و«ج» تطبيقا للمواد 30 و31 و32 (الفقرة الأولى) أعلاه وذلك بناء على «اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق مع «مراعاة المعايير المحددة في المادة 32 (الفقرة الثانية) أعلاه.

«غير أن تاريخ المفعول المادي لأحكام هذه المادة يسري ابتداء من «فاتح يوليو 1999.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء فتح الله ولعلو.
وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.01.226 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يوليو 2000 يغير على النحو التالي الجدولان الأول والثاني المضافان إلى الجزء الثاني من الفصل الثاني للملحق الأول بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) المتعلقان بترتيب رتب ضباط القوات المسلحة الملكية :

الجدول رقم 1

ضباط جميع الأسلحة والمصالح غير الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والبياطرة العسكريين

الدرجات	الرتب	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الرقم الاستدلالي الصافي
كولونيل وشبهه	الرتبة الاستثنائية (1)	بعد 10 سنوات من الدرجة أو 36 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	928
	الرتبة الخامسة	بعد 8 سنوات من الدرجة أو 4 سنوات من الدرجة و 34 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	885
	الرتبة الرابعة	بعد 6 سنوات من الدرجة أو سنتين من الدرجة و 30 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	860
	الرتبة الثالثة	بعد 4 سنوات من الدرجة أو سنتين من الدرجة و 28 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	835
	الرتبة الثانية	بعد سنتين من الدرجة أو 26 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	810
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الدرجة.....	779
اليوتنان كولونيل وشبهه	الرتبة الرابعة	بعد 6 سنوات من الدرجة أو 4 سنوات من الدرجة و 26 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	810
	الرتبة الثالثة	بعد 4 سنوات من الدرجة أو سنتين من الدرجة و 24 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	779
	الرتبة الثانية	بعد سنتين من الدرجة أو 22 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	746
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الدرجة.....	704
كومندان وشبهه	الرتبة الخامسة	بعد 8 سنوات من الدرجة أو 4 سنوات من الدرجة و 22 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	606
	الرتبة الرابعة	بعد 6 سنوات من الدرجة أو 4 سنوات من الدرجة و 20 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	574

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجات	الرتب	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الرقم الاستدلالي الصافي
كومندان وشبهه (تابع)	الرتبة الثالثة	بعد 4 سنوات من الدرجة أو سنتين من الدرجة و 18 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	542
	الرتبة الثانية	بعد سنتين من الدرجة أو 16 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	509
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الدرجة.....	472
قبطان وشبهه	الرتبة الخامسة	بعد 8 سنوات من الدرجة.....	564
	الرتبة الرابعة	بعد 6 سنوات من الدرجة.....	512
	الرتبة الثالثة	بعد 4 سنوات من الدرجة.....	484
	الرتبة الثانية	بعد سنتين من الدرجة.....	456
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الدرجة.....	428
ملازم وشبهه	الرتبة الخامسة	بعد 8 سنوات من الدرجة.....	456
	الرتبة الرابعة	بعد 6 سنوات من الدرجة.....	428
	الرتبة الثالثة	بعد 4 سنوات من الدرجة.....	402
	الرتبة الثانية	بعد سنتين من الدرجة.....	377
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الدرجة.....	351
ملازم ثان وشبهه	رتبة فريدة		326

(1) يعين المستفيدون بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

الجدول رقم 2
الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان والبياطرة العسكريون

الدرجات	الرتب	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الرقم الاستدلالي الصافي
طبيب كولونيل، صيدلي كولونيل، جراح الأسنان كولونيل وبيطري كولونيل.	الرتبة الإستثنائية (1)	بعد 10 سنوات من الدرجة أو 36 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	928
	الرتبة الخامسة	بعد 8 سنوات من الدرجة أو 4 سنوات من الدرجة و 34 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	885
	الرتبة الرابعة	بعد 6 سنوات من الدرجة أو سنتين من الدرجة و 30 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	860
	الرتبة الثالثة	بعد 4 سنوات من الدرجة أو سنتين من الدرجة و 28 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	835
	الرتبة الثانية	بعد سنتين من الدرجة أو 26 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	810
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الدرجة.....	779

(1) يعين المستفيدون بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجات	الرتب	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الرقم الاستدلالي الصافي
طبيب اليوتنان كولونيل، صيدلي اليوتنان كولونيل، جراح الأسنان اليوتنان كولونيل وبيطري اليوتنان كولونيل.	الرتبة الرابعة	بعد 6 سنوات من الدرجة أو 4 سنوات من الدرجة و 26 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	810
	الرتبة الثالثة	بعد 4 سنوات من الدرجة أو سنتين من الدرجة و 24 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	779
	الرتبة الثانية	بعد سنتين من الدرجة أو 22 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	746
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الدرجة.....	704
طبيب كومندان، صيدلي كومندان، جراح الأسنان كومندان وبيطري كومندان.	الرتبة الرابعة	بعد 6 سنوات من الدرجة أو 4 سنوات من الدرجة و 20 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	639
	الرتبة الثالثة	بعد 4 سنوات من الدرجة أو سنتين من الدرجة و 18 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	606
	الرتبة الثانية	بعد سنتين من الدرجة أو 16 سنة من الخدمة بصفة ضابط.....	574
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الدرجة.....	542
طبيب قبطان، صيدلي قبطان، جراح الأسنان قبطان وبيطري قبطان.	الرتبة الثانية	بعد 3 سنوات من الدرجة.....	509
	الرتبة الأولى	قبل 3 سنوات من الدرجة.....	472
طبيب ملازم، صيدلي ملازم، جراح الأسنان ملازم وبيطري ملازم.	الرتبة الثانية	بعد سنتين و 6 أشهر من الدرجة.....	436
	الرتبة الأولى	قبل سنتين و 6 أشهر من الدرجة.....	403
طبيب ملازم ثان، صيدلي ملازم ثان، جراح الأسنان ملازم ثان وبيطري ملازم ثان.	الرتبة الثانية	بعد سنة من الدرجة.....	369
	الرتبة الأولى	قبل سنة من الدرجة.....	336

1 ـ تخول للأطباء العسكريين زيادة سنتين في الأقدمية بالدرجة والخدمة.

2 ـ تخول زيادة سنتين في الأقدمية بالدرجة والخدمة لقدماء الداخليين بمستشفيات المغرب والكليات الأجنبية.

3 ـ يستفيد الأطباء العسكريون الاختصاصيون من زيادة سنتين في الأقدمية بالدرجة والخدمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يغير على النحو التالي الجزء VII من الملحق I المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«الجزء VII

«التعويض عن التكاليف العسكرية

«الفصل الأول

«قواعد منح التعويض

«يكون التعويض عن التكاليف العسكرية تابعا دائما للمرتب العسكري الشهري ويخضع صرفه للقواعد المعمول بها في صرف هذا المرتب «ويتقاضاه مستحقه وفق الشروط التي يتقاضى طبقا لها مرتبه.

«الفصل الثاني

«المبالغ الشهرية للتعويض عن التكاليف العسكرية

«تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن التكاليف العسكرية وفقا للجدول التالي :

الرتب	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	ابتداء من فاتح يوليو 2000	ابتداء من فاتح يناير 2001	ابتداء من فاتح يناير 2002
كولونيل :			
الرتبة الاستثنائية	11.600	16.200	20.800
الرتبة الخامسة	9.134	11.267	13.400
الرتبة الرابعة	8.834	10.667	12.500
الرتبة الثالثة	8.655	10.310	11.965
الرتبة الثانية	8.550	10.100	11.650
الرتبة الأولى	8.434	9.867	11.300
اليوتنان كولونيل :			
الرتبة الرابعة	7.592	9.384	11.176
الرتبة الثالثة	6.517	7.234	7.951
الرتبة الثانية	6.517	7.234	7.951
الرتبة الأولى	6.517	7.234	7.951
كومندان	6.159	6.518	6.876
قبطان :			
الرتبة الخامسة	3.340	4.540	5.740
الرتبة الرابعة	3.140	4.140	5.140
الرتبة الثالثة	2.940	3.740	4.540
الرتبة الثانية	2.740	3.340	3.940
الرتبة الأولى	2.540	2.940	3.340
ملازم :			
الرتبة الخامسة	2.940	3.740	4.540
الرتبة الرابعة	2.808	3.474	4.140
الرتبة الثالثة	2.008	2.674	3.340
الرتبة الثانية	1.808	2.274	2.740
الرتبة الأولى	1.708	2.074	2.440
ملازم ثان	1.628	1.914	2.200
مترشح :			
الرتبة السابعة	956	1.250	1.544
الرتبة السادسة	916	1.170	1.424
الرتبة الخامسة	848	1.036	1.224
الرتبة الرابعة	828	996	1.164
الرتبة الثالثة	808	956	1.104
الرتبة الثانية	788	916	1.044
الرتبة الأولى	768	876	984

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتب	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	ابتداء من فاتح يوليو 2000	ابتداء من فاتح يناير 2001	ابتداء من فاتح يناير 2002
مساعد أول :			
الرتبة الثامنة	948	1.236	1.524
الرتبة السابعة	898	1.136	1.374
الرتبة السادسة	848	1.036	1.224
الرتبة الخامسة	832	1.003	1.174
الرتبة الرابعة	816	970	1.124
الرتبة الثالثة	798	936	1.074
الرتبة الثانية	782	903	1.024
الرتبة الأولى	766	870	974
مساعد :			
الرتبة الثامنة	916	1.170	1.424
الرتبة السابعة	866	1.070	1.274
الرتبة السادسة	828	996	1.164
الرتبة الخامسة	816	970	1.124
الرتبة الرابعة	802	943	1.084
الرتبة الثالثة	788	916	1.044
الرتبة الثانية	776	890	1.004
الرتبة الأولى	762	863	964
رقيب إداري :			
الرتبة الثامنة	792	1.013	1.234
الرتبة السابعة	752	933	1.114
الرتبة السادسة	738	906	1.074
الرتبة الخامسة	726	880	1.034
الرتبة الرابعة	712	853	994
الرتبة الثالثة	698	826	954
الرتبة الثانية	686	800	914
الرتبة الأولى	672	773	874
رقيب أول :			
الرتبة الثامنة	778	986	1.194
الرتبة السابعة	728	886	1.044
الرتبة السادسة	718	866	1.014
الرتبة الخامسة	708	846	984
الرتبة الرابعة	698	826	954
الرتبة الثالثة	688	806	924
الرتبة الثانية	678	786	894
الرتبة الأولى	668	766	864
رقيب :			
الرتبة الثامنة	738	906	1.074
الرتبة السابعة	728	886	1.044
الرتبة السادسة	718	866	1.014
الرتبة الخامسة	708	846	984
الرتبة الرابعة	698	826	954
الرتبة الثالثة	688	806	924

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتب	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	ابتداء من فاتح يوليو 2000	ابتداء من فاتح يناير 2001	ابتداء من فاتح يناير 2002
الرتبة الثانية.....	678	786	894
الرتبة الأولى.....	668	766	864
عريف أول :			
الرتبة السادسة.....	668	836	1.004
الرتبة الخامسة.....	656	810	964
الرتبة الرابعة.....	642	783	924
الرتبة الثالثة.....	628	756	884
الرتبة الثانية.....	616	730	844
الرتبة الأولى.....	602	703	804

المادة الثالثة

يغير على النحو التالي الفصل الثاني بالجزء XI بالملحق I المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«الفصل الثاني. - إذا ترتب على تطبيق نظام المرتبات الجديد ابتداء من «فاتح يوليو 2000 نقص في المرتبات الإجمالية لبعض العسكريين «المتقاضين أجرة شهرية، يصرف إلى المعنيين بالأمر مبلغ تعويضي «يضمن لهم الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للمرتب الذي كانوا يتقاضونه في «30 يونيو 2000.»

المادة الرابعة

يغير على النحو التالي الجزء الأول من الملحق II المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-57-015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«الجزء الأول

«التعويض عن مصاريف التمثيل

«يتقاضى ضباط القوات المسلحة الملكية المزاولون للمهام المنصوص «عليها أدناه تعويضا عن مصاريف التمثيل يحدد مبلغه الشهري في «500,00 درهم.

« – Inspecteurs d'armes et d'armées et chefs de « directions et de bureaux de l'état-major général « des Forces armées royales ;

« – Commandants de zônes ;

« – Secrétaire permanent du conseil supérieur de la « défense nationale ;

« – Chefs états-majors zônes ;

« – Commandants de secteurs terrestres, aériens et « maritimes ;

« – Commandants d'armes délégués ;

« – Commandants Académie royale militaire, école « royale de l'air, école royale navale et école royale « du service de santé militaire ;

« – Directeur du collège royal de l'enseignement « militaire supérieur ;

« – Directeur du cours supérieur interarmées de « l'intendance ;

« – Commandants contingents Forces armées royales à « l'étranger ;

« – Commandants régions Gendarmerie royale ;

« – Commandants de prévôté au niveau zône ;

« – Commandant la Garde royale. »

المادة الخامسة

يغير على النحو التالي الفصل الأول من الجزء الخامس من الملحق II المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-57-015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«الجزء الخامس

«المنحة عن الأهلية

«الفصل الأول

«شروط التخويل

«يخول الضباط وضباط الصف والعرفاء الأولون المتوفرون على «شهادات أو إعداديات أو إجازات الحق في منحة عن الأهلية برسم «الشهادة أو الإعدادية أو الإجازة الأعلى المحصل عليها.

«وتشتمل هذه المنحة على ثمانية مقادير، ويكون كل مقدار منها مطابقا «لمستوى المعلومات العسكرية العليا المتبعة بالتوفر على الإعداديات «أو الشهادات المبينة بعده :

«المقدار رقم 1 :

« 1° – Brevet du centre des hautes études militaires ;

« 2° – Brevet de l'Enseignement militaire supérieur ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 3° – Brevet de l'Ecole supérieure de guerre (terre, air, mer) ;
« 4° – Brevet d'études militaires supérieures (CREMS) ;
« 5° – Brevet technique ;
« 6° – Diplôme de l'Institut royal supérieur de défense, « cours supérieur d'état-major Belgique ;
« 7° – Diplôme de l'«Air University» Air War « Collège, Etats-Unis d'Amérique ;
« 8° – Attestation de la « Scuela di Guerra Aerea » « Corso Supérior Italie ;
« 9° – Diplôme de l'Ecole supérieure des Forces « armées espagnoles (E.S.F.A.S) ;
« 10° – Diplôme du collège royal des études de défense « de grande Bretagne.

«المقدار رقم 2 :

« 1° – Diplôme d'état-major ;
« 2° – Diplôme de l'école supérieure de l'intendance, «certificat du commissariat de l'air et de la « marine, certificat du cours supérieur du « commissariat de l'armée de terre (coscat), « certificat du cours supérieur du commissariat « de l'armée de terre à Montpellier (coscam), « diplôme du cours supérieur interarmées de « l'intendance (C.S.I.I) ;
« 3° – Diplôme technique (armes et services) ;
« 4° – Diplôme d'état major France ;
« 5° – Diplôme de l'Air University air command and « Staff Collège, Etats-Unis d'Amérique ;
« 6° – Diplôme del Ejercito del aire, escuela superior del aire « Espagne ;
« 7° – Diplôme de l'institut royal supérieur de défense, cours « de candidat officier supérieur, Belgique ;
« 8° – Attestation de la scuola di guerra aerea, corso normale, « Italie ;
« 9° – Certificat du «Royal Air Force staff collège » Grand- « Bretagne ;
« 10° – Diplôme d'Ecole d'état-major des Forces Armées « d'Arabie Saoudite.

«المقدار رقم 3 :

« Brevet de cadre de maîtrise ou équivalent.

«المقدار رقم 4 :

« Brevet supérieur ou équivalent, Brevet supérieur Gendarmerie « Royale.

«المقدار رقم 5 :

« Brevet élémentaire ou équivalent, diplôme d'officier « de police judiciaire (Gendarmerie Royale).

«المقدار رقم 6 :

« Certificat inter armes (CIA) ou équivalent.

«المقدار رقم 7 :

« Certificat d'aptitude technique n° 2 (CAT 2) ou équivalent.

«المقدار رقم 8 :

« Certificat d'aptitude technique n°1 (CAT 1) ou équivalent.

«تحدد معادلات الشهادات والإعداديات والإجازات المسلمة من طرف «المدارس العسكرية للدول الأجنبية غير المنصوص عليها أعلاه، إن «اقتضى الحال ذلك، بشهادة من رئيس أركان الحرب العامة للقوات «المسلحة الملكية (المكتب الثالث).

«الفصل الثاني

«المقدار الشهري للمنحة عن الأهلية

المقادير	ابتداء من فاتح يوليو 2000 (بالدرهم)	ابتداء من فاتح يناير 2001 (بالدرهم)	ابتداء من فاتح يناير 2002 (بالدرهم)
المقدار رقم 1	700	1.100	1.500
المقدار رقم 2	468	734	1.000
المقدار رقم 3	100	140	180
المقدار رقم 4	98	124	150
المقدار رقم 5	88	104	120
المقدار رقم 6	20	40	60
المقدار رقم 7	14	27	40
المقدار رقم 8	20	-	-

المادة السادسة. ـ يغير على النحو التالي الجزء VII من الملحق II المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-57-015 الصادر في 13 جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« الجزء VII

« التعويض عن المسؤولية الممنوح للقائمين « ببعض المهام الخاصة

«يمنح هذا التعويض طبقا للمقادير الشهرية المنصوص عليها بعده للأشخاص الذين يتحملون مسؤولية مالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

DESIGNATION DES EMPLOIS ET DES BENEFICIAIRES	TAUX MENSUELS EN DIRHAMS		
	À/C DU 1er JUILLET 2000	À/C DU 1er JANVIER 2001	À/C DU 1er JANVIER 2002
Officiers trésoriers des corps de troupe ou établissements administrés comme tels.	104	202	300
Officiers des matériels des corps de troupe ou établissements administrés comme tels.	70	135	200
Officiers greffiers régisseurs des tribunaux militaires.	68	134	200

المادة السابعة

ابتداء من 18 ماي 2000 تلغى مقتضيات المرسوم رقم 2.00.294 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المتعلقة بالجزء العاشر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

المادة الثامنة

يغير على النحو التالي الجزء XI من الملحق II المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«الجزء XI

«منحة مزاولة الطب والبحث التطبيقي

«I. ـ يتقاضى الضباط الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان والبياطرة منحة عن مزاولة الطب والبحث التطبيقي تحدد مبالغها وفقا للجدول التالي :

الرتب	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	ابتداء من فاتح يوليو 2000	ابتداء من فاتح يناير 2001	ابتداء من فاتح يناير 2002
كولونيل :			
الرتبة الاستثنائية	4.130	-	-
الرتبة الخامسة	6.596	4.463	2.330
الرتبة الرابعة	6.896	5.063	3.230
الرتبة الثالثة	7.075	5.420	3.765
الرتبة الثانية	7.180	5.630	4.080
الرتبة الأولى	7.296	5.863	4.430
ليوتنان كولونيل :			
الرتبة الرابعة	6.938	5.146	3.354
الرتبة الثالثة	8.013	7.296	6.579
الرتبة الثانية	8.013	7.296	6.579
الرتبة الأولى	8.013	7.296	6.579
الكومندان	6.400	6.042	5.684
القبطان :			
الرتبة الثانية	4.940	4.340	3.740
الرتبة الأولى	5.140	4.740	4.340
الملازم :			
الرتبة الثانية	5.072	4.606	4.140
الرتبة الأولى	5.172	4.806	4.440

(الباقي بدون تغيير.)

المادة التاسعة

يغير ويتمم على النحو التالي الجزء XII من الملحق II المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجزء XII

«منحة التدريب

«الفصل الأول

«منحة التدريب أثناء التحليق المخولة للمدربين في الطيران

«شروط تخويل المنحة

«يخول عرفاء قيادة الطائرات بالقوات المسلحة الملكية .....

«ويرتب عرفاء قيادة الطائرات في ثلاثة أصناف : العريف، العريف الرئيس النائب والعريف الرئيس ويعينون لمزاولة هذه المهام بقرار للقائد الأعلى «ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، اعتبارا لأهليتهم المهنية ولطبيعة المهمة المسندة إليهم.

«الفصل الثاني

«المقادير الشهرية لمنحة التدريب

«تحدد على النحو التالي المقادير الشهرية لمنحة التدريب في أثناء التحليق المخولة للملاحين المدربين في الطيران :

	ابتداء من فاتح يوليو 2000 (بالدرهم)	ابتداء من فاتح يناير 2001 (بالدرهم)	ابتداء من فاتح يناير 2002 (بالدرهم)
العرفاء الرؤساء	634	867	1.100
العرفاء الرؤساء النواب.....	534	717	900
العرفاء.....	334	467	600

«الفصل الثالث

«التعويض عن التدريب

«بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية يخول الضباط المدرسون أو المدربون وكذا ضباط الصف المدربون تعويضا عن التدريب «يؤدى لهم طوال مدة مزاولة مهامهم عند نهاية كل شهر تحدد مقاديره على النحو التالي :

BENEFICIAIRES	TAUX MENSUELS EN DIRHAMS		
	à/c du 1er Juillet 2000	à/c du 1er Janvier 2001	à/c du 1er Janvier 2002
Officiers enseignants au cours supérieur de défense (CREMS).....	800	1.150	1.500
Officiers enseignats ou instructeurs au cours d'Etat Major et au cours Supérieur intérarmes de l'intendance.....	634	867	1.100
Officiers instructeurs aux écoles de formation des officiers.....	634	867	1.100
Offociers détachés auprés des établissements d'enseignement public de l'Etat sous réserve qu'ils ne bénéficient pas d'une prime ou d'une allocation équivalente...	368	734	1.100
Offociers instructeurs dans les écoles et centres de formation militaire.....	300	600	900
Sous-officiers instructeurs dans les écoles et centres militaires.....	100	200	300

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«في حالة ما إذا كان مدرب يزاول مهامه في عدة مؤسسات عسكرية «أو عمومية، لايمكنه أن يتسفيد إلا من تعويض واحد بمقدار أعلى.

«لا يمنح التعويض عن التدريب خلال مدة كل تغيب غير مسموح به «متواصل ويتجاوز شهرا واحدا.

المادة العاشرة

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من الملحق الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

«الفصل الثاني

«التنقل المؤقت

«يخول التنقل المؤقت الحق في :

«تأدية مصاريف السفر ؛

« ـ التعويض اليومي أو التعويض عن التغيب المؤقت ؛

«ويمكن تغيير مقادير التعويض اليومي والتعويض عن التغيب المؤقت «بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني يؤشر عليه كل «من الوزير المكلف بالمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

«أ)

« .....

«ب) التعويض اليومي .....

« .....

«وتحدد المقادير اليومية لهذا التعويض كما يلي :

المجموعات	المقدار اليومي (بالدرهم)	
	خلال الخمسة عشر يوما الأولى في نفس المكان	ابتداء من اليوم السادس عشر في نفس المكان
I	300	240
II	240	192
III	180	144
IV	120	96

(الباقي بدون تغيير).

المادة الحادية عشر. ـ ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.01.227 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.58.051 المشار إليه أعلاه بتاريخ 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) :

«الفصل 3. ـ يستفيد الضباط وضباط الصف المنتمون نظاميا إلى «الدرك الملكي من تعويض عن المخاطر.

« ويخضع هذا التعويض لقواعد المطبقة على الأجور ويصرف وفق الإجراءات المتعلقة «بها إلى الضباط وضباط الصف المزاولين عملهم أو المعتبرين في وضعية مزاولة العمل.

«ويحدد بالنسب التالية من المرتب الأساسي للمعنيين بالأمر :

«قائد الدرك الملكي ..... 13% ؛

« الضباط السامون ..... 21% ؛

« الضباط الصغار (قبطان، ملازم وملازم ثان) ..... 30% ؛

« ضباط الصف ..... 44%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وتضاف إلى نسبة التعويض 50% فيما يخص ضباط الصف «العاملين على دراجات نارية.

« ويجب ألا يقل التعويض الممنوح للضباط الصغار عن التعويض المدفوع «لضباط الصف الذين لهم نفس الرقم الاستدلالي أو أقرب رقم استدلالي له. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. إلا أن المستحقات المالية الناتجة عن منح التعويض عن المخاطر تصرف حسب أقساط متساوية ابتداء من فاتح يوليو 2000، فاتح يناير 2001 وفاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.01.228 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ؛

وبعد موافقة المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفصول 2 و3 مكرر ثلاث مرات و6 من المرسوم رقم 2.56.680 المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) :

«الفصل الثاني. ـ بيان التعويضات : إن التعويضات المتألف منها «نظام أجور العسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة هي :

« ..... ؛

« ..... ؛

« ـ التعويض عن الأخطار المهنية الممنوح لمستعملي الراديو الإشعاعي ؛

« ـ المنحة عن الأهلية ؛

« ـ المنح عن التجنيد وإعادة التجنيد.

«الفصل الثالث مكرر ثلاث مرات. ـ التعويض عن التكاليف العسكرية :

«يكون التعويض عن التكاليف العسكرية تابعا دائما للأجرة التصاعدية «الخاصة ويخضع صرفه للقواعد المعمول بها في صرف هذه الأجرة «ويتقاضاه مستحقه وفق الشروط التي يتقاضى طبقا لها أجرته.

«ويحدد المبلغ الشهري للتعويض عن التكاليف العسكرية وفقا للجدول التالي :

الرتب	المبلغ الشهري (بالدرهم)		
	ابتداء من فاتح يوليو 2000	ابتداء من فاتح يناير 2001	ابتداء من فاتح يناير 2002
عريف	293	405	517
جندي من الطبقة الأولى	263	351	439
جندي من الطبقة الثانية	258	346	434

«الفصل السادس. ـ التعويض عن السكنى :

«يمنح العسكريون ذوو أجرة تصاعدية خاصة المتزوجون أو من لديهم حضانة الأطفال نتيجة طلاق تعويضا عن السكنى يحدد مبلغه الشهري «فيما يلي :

المبلغ الشهري (بالدرهم)		
ابتداء من فاتح يوليو 2000	ابتداء من فاتح يناير 2001	ابتداء من فاتح يناير 2002
48	74	100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يستحق التعويض عن السكنى ابتداء من فاتح الشهر الذي تم فيه عقد الزواج.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.56.680 المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بالفصل السادس المكرر أربع مرات :

«الفصل السادس مكرر أربع مرات. ـ ابتداء من فاتح يوليو 2000، يمنح «العسكريون ذوو أجرة تصاعدية خاصة المتوفرون على شهادات الكفاءة التقنية «رقم 1 أو رقم 2 أو ما يعادلهما تعويضا عن الأهلية تحدد مبالغه الشهرية فيما يلي :

« ـ المقدار رقم 1 :

شهادة الكفاءة التقنية رقم 2 أو ما يعادلها..... 40 درهما ؛

« ـ المقدار رقم 2 :

شهادة الكفاءة التقنية رقم 1 أو ما يعادلها ..... 20 درهما.»

المادة الثالثة

تلغى ابتداء من 18 ماي 2000 مقتضيات المرسوم رقم 2.00.295 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

المادة الرابعة

يغير على النحو التالي الملحق الثالث بالمرسوم رقم 2.56.680 المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) :

«الملحق الثالث

«I ـ التعويض اليومي :

التنقل المؤقت (على انفراد)	التعويض الجزئي (الوجبة أو المبيت) (بالدرهم)		التعويض اليومي (بالدرهم)			
	في حدود 15 يوما	ابتداء من اليوم 16	التعويض العادي في حدود 15 يوما		التعويض المخفض من اليوم 16 إلى غاية اليوم 60 (1)	
			غير المسكن	المسكن	غير المسكن	المسكن
العرفاء والجنود	30	24	90	60	72	48

« II ـ .....»

(الباقي بدون تغيير)

«III ـ التعويض اليومي عن تغيير محل الإقامة :

الصنف	المقدار (بالدرهم)
العرفاء والجنود أرباب الأسر	90
الزوجة	45
الأولاد المتكفل بهم	22,50

«ويمكن تغيير مقادير التعويض اليومي والتعويض عن التنقل المؤقت والتعويض اليومي عن تغيير محل الإقامة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة «بإدارة الدفاع الوطني يؤشر عليه كل من الوزير المكلف بالمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الخامسة. ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

(1) إن الإذن في قبض التعويض اليومي يمنح عند الاقتضاء ابتداء من اليوم 61 بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.229 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.77.414 الصادر في 10 رمضان 1397 (26 أغسطس 1977) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط لمصلحة العدل العسكري.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.056 الصادر في 24 من رجب 1397 (12 يوليو 1977) بمثابة النظام الأساسي للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبي الضبط بمصلحة العدل العسكري ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.414 الصادر في 10 رمضان 1397 (26 أغسطس 1977) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط بمصلحة العدل العسكري ؛

وبعد موافقة المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.414 بتاريخ 10 رمضان 1379 (26 أغسطس 1977) :

«الفصل الأول. - يستفيد القضاة العسكريون، مع مراعاة أحكام الفصل 3 «أدناه، من تعويض خاص تحدد مبالغه الشهرية وفقا للجدول التالي :

القضاة العسكريون	المبالغ الشهرية (بالدرهم)		
	من فاتح يوليو 2000	من فاتح يناير 2001	من فاتح يناير 2002
الكولونيل :			
الرتبة الاستثنائية	3.750	-	-
الرتبة الخامسة	6.216	4.083	1.950
الرتبة الرابعة	6.516	4.683	2.850
الرتبة الثالثة	6.695	5.040	3.385
الرتبة الثانية	6.800	5.250	3.700
الرتبة الأولى	6.916	5.483	4.050
اليوتنان كولونيل :			
الرتبة الرابعة	2.973	1.181	-
الرتبة الثالثة	4.048	3.331	2.614
الرتبة الثانية	4.048	3.331	2.614
الرتبة الأولى	4.048	3.331	2.614
الكومندان	4.405	4.047	3.689
القبطان :			
الرتبة الخامسة	435	-	-
الرتبة الرابعة	635	-	-
الرتبة الثالثة	853	35	-
الرتبة الثانية	1.035	435	-
الرتبة الأولى	1.235	835	435
الملازم :			
الرتبة الخامسة	835	35	-
الرتبة الرابعة	967	301	-
الرتبة الثالثة	967	301	-
الرتبة الثانية	1.167	701	235
الرتبة الأولى	1.267	901	535

المادة الثانية. - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.